مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

حماية الشهود في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية (دراسة موضوعية)(*)

الباحث/ عبدالله حمد الغياثن
طالب دكتوراه بقسم الشريعة والقانون
أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا- ماليزيا
د/ ستي عائشة بنت صمودين
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا- ماليزيا
د/ محمد النور حصيري بن مات حسين
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا- ماليزيا
د/ محماتيودنج بن سماح
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا- ماليزيا

*) تاريخ تسليم البحث: 2024/4/20م تاريخ قبول البحث للنشر 2024/5/30م
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

حماية الشهود في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية (دراسة موضوعية)

الباحث/ عبدالله حمد الغياثن
طالب دكتوراه بقسم الشريعة والقانون
أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة مالايا- ماليزيا

د/ ستي عائشة بنت صمودين
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا- ماليزيا

د/ محمد النور حصيري بن مات حسين
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا- ماليزيا

د/ محماتيودنج بن سماح
أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا- ماليزيا

الملخص

تناولت الدراسة حماية الشهود في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وانطلقت الدراسة من إشكالية ما يتعرض له الشهود من مخاطر نتيجة الإدلاء بالشهادة، وذلك بتهديدهم حتى يمتنعوا عن ذلك، أو بتعريضهم للخطر أو حتى القتل من أجل ذلك، وهدفت الدراسة بيان مدى الحماية الموضوعية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومعرفة مظاهر الحماية الإجرائية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، وتوصلت إلى نتائج منها: أن الاتفاقيات العالمية والعربية جرمت أي فعل من شأنه أن يؤثر على أداء الشهادة ويعرقل سير العدالة والتحقيق، وكثير من الاتفاقيات الدولية لم تفصل في الإجراءات المتبعة للحماية الإجرائية لاختلاف الأنظمة القانونية بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وعدم وجود برامج حماية للشهود في جميع الدول، وعدم قدرة الدول على تكاليف القوانين ذات الصلة، وأوصت الدراسة بوضع برامج عالمية موحدة لحماية الشهود موضوعيًا وإجرائيًا، وتخصيص ميزانيات مالية لوحدات حماية الشهود وبرامجها في كافة الدول.

كلمات مفتاحية: الشهود، الحماية الموضوعية، الحماية الإجرائية.

PROTECTION OF WITNESSES AS STATED BY THE INTERNATIONAL TREATIES AND AGREEMENTS: AN OBJECTIVE STUDY

Abdulla Hamad O J Al-Ghayathin
PhD Student, Department of Syariah and Law
Academy of Islamic Studies, University of Malaya

Dr. Siti Aisyah Binti Samudin
Senior Lecturer, Department of Syariah and Law
Academy of Islamic Studies, University of Malaya

Dr. Mohdmed Norhusairi Bin Mat Hussin
Senior Lecturer, Department of Syariah and Law
Academy of Islamic Studies, University of Malaya

Dr. Mahamatayuding bin Samah
Senior Lecturer, Department of of Syariah and Law
Academy of Islamic Studies, University of Malaya

Abstract

The study discussed the protection of witnesses as stated by international treaties and agreements. The problem this study stemmed from is the risks that witnesses are exposed to as a result of giving witness such as threatening them in order to refrain from doing so or exposing them to danger or even murder. The study aimed to explain the level of substantive protection for witnesses in international agreements and treaties, and to know the aspects of procedural protection for witnesses in international agreements and treaties. This study adopted the descriptive inductive methodology. It concluded with some results. The international and Arab agreements criminalize any act that will affect the performance of testimony and obstruct the course of justice and investigation. In addition, many international agreements do not provide details about the procedures followed for procedural protection due to the difference in legal systems of the countries that signed the agreement. Moreover, all countries' legal systems lack witness protection programs. Finally, all countries are unable to afford the relevant laws. The study recommended that unified global programs for witness protection should be substantively and procedurally developed, and that all countries should allocate financial budgets to witness protection units and their programs.

Keywords: witnesses, substantive protection, procedural protection.

خلفية الدراسة:

شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات سواء كان ذلك في المجال المدني أو في المجال الجنائي، إلا أن أهميتها تبرز بشكل كبير في المجال الجنائي بسبب ما تتميز به دعوى الحق العام من طبيعة خاصة ترجع إلى سمو الحق المعتدى عليه بالجريمة، وكذلك لحجم الضرر الناتج عنها، وخطورة ما يترتب عليه في النهاية من جزاء، وعلى الرغم من انتقال الإثبات الجنائي بصفة عامة إلى مرحلة الدليل العلمي القائم على الاعتماد الكامل على التقنية العلمية الحديثة، واستخدام أفضل الوسائل المتطورة التي تموج بها الحياة العصرية، إلا أن ذلك لا يحول دون استمرار الاعتماد على الشهادة للحصول بواسطتها على الدليل الجنائي المثبت للجريمة في كثير من المجالات المختلفة.

وتعد الشهادة أهم دليل على وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها، كما تعد الكتابة الطريق الأصلي للإثبات في المسائل المدنية، والشهادة هي الاستثناء(١).

ولكي تكون الشهادة دليلًا يمكن الاستناد إليه في الدعوى الجنائية ينبغي تمكين الشاهد من الإدلاء بشهادته بكل يسر وحرية، دون أي ضغوط أو تهديدات تجبره على أداء الشهادة أو تثنيه عنها، ونظرًا لكون الالتزام بأداء الشهادة واجبًا دينيًا وأخلاقيًا وقانونيًا كون الشاهد يؤدي خدمة عامة يستهدف من خلالها تحقيق مصلحة عامة؛ فإن من أبسط حقوقه أن تصان كرامته وشرفه، وأن يحمي من أي اعتداء يتعرض له في سبيل الإدلاء بشهادته، لتحقق من ورائها العدالة في المجتمع(٢).

وتمكين الشاهد من أداء شهادته بطمأنينة وسلام دون خشيته حصول عواقب لذلك، أو خوف من انتقام يعد من العوامل الرئيسة لضمان نجاح العمل القضائي ووصول المحكمة إلى العدالة، والظفر بالحقيقة المرجوة، كما أن هذه الشهادة تؤدي دورًا بالغًا في القضاء على الجريمة ومكافحة انتشارها؛ لذلك بات من الضروري القيام بكل ما يلزم لضمان حماية الشاهد، فإهمال هذا الأمر يؤدي إلى تهرب الناس من التصريح بمشاهداتهم خوفًا من عواقب ذلك(٣).

وإن إقرار هذه الحماية يمثل كفالة لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى؛ كما يمثل تعزيزًا لنظام العدالة الجنائية، وخاصة وأن كثير من الدول العربية قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نيويورك ٢٠٠٧، مع الأخذ في الاعتبار إيجاد معيار للموازنة بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه ومواجهة الخصوم، وحقِ المبلغ والشاهد والخبير في إخفاء هويتهم عن المتهم.

إشكالية الدراسة:

الشاهد عين وأذن القاضي التي يرى ويسمع بهما، ويساهم الشاهد بصورة كبيرة في إظهار الحق والحقيقة التي يسعى القاضي إليها في كل الدعاوى المرفوعة إليه، ولأن الشاهد مصدر من مصادر الأدلة التي تعين القاضي في إثبات أو نفي الواقعة والتوصل إلى الجاني، فإن الشهود يكونون عرضة للخطر نتيجة الإدلاء بهذه الشهادة، وذلك بتهديدهم حتى يمتنعوا عن ذلك، أو بتعريضهم للخطر أو حتى القتل من أجل ذلك.

---

(١) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢، ٣٢٩.

(٢) السولية، أحمد يوسف، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ص٤٤.

(٣) انظر: زغلول، طارق أحمد ماهر، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، جامعة عين شمس، القاهرة، (ص:١٥١)

من الأمثلة على وجود المخاطر حول الشهود ما فعلته قوات الاحتلال الإسرائيلية مع الصحفية (شذا حنايشة)، وغيرها من الشهود على مقتل الصحفية (شيرين أبو عاقلة، والتي قتلت بنيران إسرائيلية، يوم ١١ مايو ٢٠٢٢، أثناء تغطية اقتحام قوات الاحتلال مخيم جنين شمالي الضفة الغربية)؛ حيث تعمدت السلطات الإسرائيلية ممارسة نوع من القتل المعنوي للشهود لاسيما الشاهدة الصحفية شذا حنايشة؛ لأنها الشاهد الأهم في القضية لحضورها لحظة اغتيال شيرين أبو عاقلة، هذا الدور المحوري لشهادة حنايشة جعلها هدفا لقتلها معنويا، لإسقاط شهادتها، والطعن في مصداقية التحقيقات التي أدارتها جهات ذات سمعة عالمية لا يمكن لإسرائيل أن تدخل في صراع مباشر معها، وشنَّت الآلة الإعلامية الصهيونية وأذرعها المتعددة غارات تشكيك في شهادات الشهود وشيطنتهم، ليس لرفض شهادتهم، وإنما محاولة لقتل الشاهدة ودفن الشهادة للتستر على المجرم(١)، ولولا عالمية القضية لوصل الخطر إلى التصفية الجسدية، وهذا دليل واضح على ما يتعرض له الشهود من المخاطر الحقيقية على مستوى العالم.

فوجب تسليط الضوء على الحماية القانونية للإفراد الذين يقومون بتقديم خدمة جليلة للعدالة من خلال تسليط الضوء على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الشهود وذويهم، والخبراء والمخبرين، والمجني عليهم.

أسئلة الدراسة:

١- ما مدى الحماية الموضوعية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟

٢- ما مظاهر الحماية الإجرائية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة بالآتي:

١- بيان مدى الحماية الموضوعية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

٢- معرفة مظاهر الحماية الإجرائية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، الذي يعتمد على استقراء الوقائع والمعلومات ثم توصيفها وصفا دقيقا من ناحية الظروف المحيطة بها ومعرفة أسباب وجودها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها(٢).

التعريفات الإجرائية:

الشاهد: الشاهد في اللغة العربية اسم فاعل مشتق من الفعل (شهد)، قال ابن فارس "الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ...مِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ"(٣)، وفي لسان العرب شهد يتضمن معنى (أخبر)، (بيّن)، (عيّن)، ونطق بما عاين وأدرك(٤).

---

(١) انظر: الجزيرة، تقرير: كيف تجري محاولات قتل الشهود في قضية شيرين أبو عاقلة، منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، ومتوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net

(٢) انظر: عباش وآخرون، عائشة، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص (١٢١).

(٣) ابن فارس، أبو حسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٢٢١/٣).

(٤) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (٣١٢/٧).

والشاهد في القانون هو "من لديه معرفة شخصية بموضوع الشهادة ويكون أهلًا لأدائها"(١)، وبنوع من التفصيل عرف القانون الأمريكي الشاهد بأنه: "كل شخص طبيعي: كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة، أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض، أو كان قد أبلغ عن أي جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين، أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة أية محكمة في الولاية أو في أية ولاية أخرى أو أية محكمة تابعة للولايات المتحدة، أو كان قد استدعي للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة"(٢).

الحماية الموضوعية:

الحماية الموضوعية للشهود تعني: تمييز الأفعال التي ارتكبت بحق الشاهد، والتي تم اعتبارها من قبل السلطة القضائية أفعالًا يعاقب عليها القانون، فتم تجريم أفعال كثيرة مثل التهديد أو الإغراء لإجبار على تغيير شهادته لصالح المتهم، وكان تجريم مثل هذه الأفعال من باب الحرص على الشاهد من قبل القضاء لحمايته من التعرض لأي أذىً قد يلحق به جسديًا كان أم نفسيًا(٣).

الحماية الإجرائية:

الحماية الإجرائية للشهود تعني: إجراءات توفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة"(٤).

فالحماية الإجرائية هي "الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الإجرائي موضوعًا لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة منها، لحماية الشاهد من الأخطار وأعمال العنف التي من الممكن أن يتعرض لها ليقبل على شهادته بعيدًا عن الخوف والارتباك، فهي لا تستقي عناصرها وأساليبها من القواعد الجزائية المحددة للجرائم أو المسؤولية الجزائية للمتهم، وإنما تستمد هذه الحماية عناصرها من قواعد القانون الجنائية"(٥).

---

(١) الشواني، نوزاد أحمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للمطبوعات القانونية، ٢٠١٤م. (ص:٢٣).

(٢) انظر: زغلول، طارق أحمد ماهر، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، جامعة عين شمس، القاهرة، (ص:٢١٠)، وانظر: الشواني، نوزاد أحمد ياسين، جماية الشهود في القانون الجنائي والدولي مرجع سابق، (ص:٢٥).

(٣) انظر: ابن جدو، فطيمة، عبد المجيد، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانونية، مجلد١١، عدد٢، (١٨٠١٩٧).

(٤) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، المادة السابعة والثلاثون.

(٥) انظر: عقيدة، محمد أبو العلا، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار القيم للطباعة، القاهرة، ١٩٩١م، الطبعة الثانية، (ص:٢٢٥).

الدراسات السابقة:

هناك دراسات قيمة عديدة تناولت حماية الشهود من الناحية الموضوعية والإجرائية في القضايا الجنائية بصفة عامة تحليلًا أو مقارنة بين القوانين الإقليمية والدولية في هذا الصدد، وقد استفدت منها في أفكار الدراسة، وبنائها الأكاديمي، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

- **(دراسة إدريس، ٢٠٢٠م)**: الحماية الإجرائية للشهود وفقا للتشريعات السودانية والقانون الدولي، مصعب عوض الكريم علي إدريس، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠٢٠م.
- **(دراسة العارف، ٢٠١٨م)**: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة، طايل محمود العارف، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٥)، العدد (١)، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠١٨م.
- **(عبد الرؤوف، ٢٠١٨م)**: الحماية الجنائية للشاهد، عبد الرؤوف، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٨م.
- **(دراسة زغلول، ٢٠١٧م)** الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، طارق أحمد زغلول، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة (٥٩)، القاهرة، ٢٠١٧م.
- **(دراسة عطية، ٢٠١٦م)**: حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن، محمد أحمد عطية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٦م.
- **(دراسة العساف، ٢٠١٥م)**: الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، كمال محمود العساف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥م.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للشهود في اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات العربية.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للشهود في اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات العربية

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للشهود في اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة.

تصاعدت ظاهرة الجريمة في الآونة الخيرة حتى باتت حالةً شاذةً، ومُشكلةً تهدد أمن الناس وسلامتهم، وبات لزامًا على الحكومات مواجهة الجريمة في كل مكان وبكافة الإمكانيات المتوفرة، للقضاء عليها وضبط المجتمع بقوانين محكمة، مما حدى التشريعات العربية والعالمية إلى إبرام الاتفاقيات، ووضع البروتوكولات الخاصة بحماية الشهود ضمن نصوص الاتفاقيات، ومنها اتفاقية الجريمة المنظمة(١)، وقد اهتمت الأمم المتحدة في سائر أعمالها من المعاهدات والاتفاقيات بمسألة حماية الشهود، ومن أهم اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحماية الشهود ما يأتي:

أولًا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

من الاتفاقيات التي عنيت بحماية الشهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، نظرًا للدور البارز للشهود في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية، ونظرًا للتطور الكبير الحاصل في هيكلية العصابات الإجرامية المنظمة(٢).

وعند توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول من عام ٢٠٠٠م، أكدت الاتفاقية في نصوصها على أهمية دور الشهود، وأكد فريق الخبراء التقنيين بالأمم المتحدة أن مجريات التحقيق في كافة الأنظمة الجنائية في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنظمة تتوقف على ما يدلي به الشهود، ويجب أن تكون معلوماتهم وشهادتهم محل ثقة، وذلك ما يعطي أهمية قصوى للتحقيق وسير العدالة، وبنفس الوقت فإن مشاركتهم وتقديمهم المعلومات ربما تحمل الكثير من الأخطاء، وتؤثر سلبيًا على مجريات التحقيق في حالة أنهم قدموا الشهادة، وقد ينتابهم الخوف أو الهلع من المخاطر التي قد تلحق بهم جراء تأديتهم الشهادة، ولذلك فهذه الأمور تتطلب حمايةً بدنية عالية الدقة(٣).

ونصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بضرورة أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل"(٤).

---

(١) انظر: بركات، بهية وآخرون، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات المنظمة، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠٢٢م، (ص:٤٤).

(٢) الجماعة الإجرامية المنظمة هي: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، وتحصل بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، انظر: المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ٢٠٠٣م، متوفر على الموقع الإلكتروني، https://www.unodc.org/، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢١م.

(٣) انظر: شريف، جمال، نظام حماية المبلغين والشهود في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢١م، (ص:٥٣).

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق، المادة الخامسة والعشرون، الفقرة الأولى.

وحثت الاتفاقية الدول الأعضاء على ضرورة اتخاذ ما يلائم من إجراءات لحماية الشهود وذويهم وتشجيعهم للإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديهم، حتى وإن كانوا من أفراد هذه العصابات؛ الأمر الذي يخفف عنهم العقوبات ويحصنهم لاحقًا من المتابعة القضائية(١).

ونظرًا للأهمية الكبيرة للشهادة في قضايا الجريمة المنظمة، فقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية إجراءات تهدف لحماية الشهود على مستوى الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية.

ولتوفير الحماية الموضوعية اللازمة للشهود جرَّمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أي فعل من شأنه أن يؤثر على أداء الشهادة، كالتهديد والترهيب، أو تقديم الرشى، بغرض التحريض على أداء شهادة الزور، أو دفع الشهود للامتناع عن تأدية الشهادة، ونصت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المعرقلة لعملية سير العدالة والتحقيق، فجاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين يجرم جنائيًا الأفعال الآتية عند ارتكابها عمدًا: "استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية"(٢).

ثانيًا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي والثلاثين من شهر تشرين الأول عام ٢٠٠٣م، وتعمل هذه الاتفاقية على وضع خطوات جديدة لمكافحة الفساد، من خلال تقديم الدعم لسبل تحقيق النزاهة، وتطوير أساليب المساءلة، والعمل على تحقيق تشاركية بين كافة الدول لقطع دابر الفساد باعتباره ظاهرة خطرة ومعقدة، واستمراره له آثار سلبية على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(٣).

وقد أقرت الاتفاقية نصوصًا تتعلق بالحماية الموضوعية للشهود، وتمثلت هذه الحماية في قسمين:

القسم الأول: يلزم الدول الأطراف في الاتفاقية تجريم استخدام القوة لتهديد أو ترهيب الشاهد بغرض منعه من الإدلاء بالشهادة، وكل ما يتعلق بأفعال تؤثر على سير العدالة، وتضيع الحقيقة، وكذلك جرمت ممارسة هذه الأفعال ضد الموظفين المعنيين بعملية التحقيق المتعلقة بالجريمة، حيث نصت المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية بأنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدًا: ١- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة

(١) انظر: ابراهيم، سليمان أحمد، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٨م، (ص:١٨٢).

(٢) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق، المادة الثالثة والعشرون، الفقرة الأولى.

(٣) انظر: عثمان، مداحي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجًا، مقال منشور في جامعة لونيسي غلي البليدة، قسم علوم التسيير، ٢٠١٩م، (ص:١٠).

زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، ٢- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية"(١).

والقسم الثاني: يتمثل بإمكانية تخفيف العقوبات المفروضة على بعض الأشخاص لقاء تعاونهم مع العدالة ومساعدتها من خلال تقديم بعض المعلومات، أو الإدلاء بالشهادة حول أحداث يعرفونها، فورد في نص المادة السابعة والثلاثين: "تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونًا كبيرًا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية"(٢).

ثالثًا: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

من أقوى الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة، ودخلت الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠م، وكان الهدف من إنشاء هذه الاتفاقية مكافحة قضية إخفاء الأشخاص قسريًا، وإجراء التحقيقات بالقضايا التي حدثت في هذا الشأن، ومحاولة مساعدة الأشخاص الناجين ومنحهم حقوقهم، وإعطائهم التعويضات المناسبة لقاء ما تعرضوا له، ولم يكن للاختفاء القسري اتفاقية تحكم في ظروفه وتداعياته إلى أن تم إقرار هذه الاتفاقية في عام ٢٠١٠م(٣).

وإذا كانت الاتفاقية لم تفصل كثيرًا في مسألة الحماية الواجب تقديمها للشهود إلا أنها أشارت في موضعين إلى أهمية تقديم الحماية للشهود، فألزمت الدول الموقعة على الاتفاقية ضرورة اتخاذ ما يلزم لمنع حدوث أي ضغط أو تأثير على إرادة الشهود(٤).

ونصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر على أن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها، وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط، أو بتنفيذ أعمال ترهيب، أو انتقام تمارس على الشاكي، أو الشهود، أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق"(٥).

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المادة الخامسة والعشرون.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المادة السابعة والثلاثون، الفقرة الثالثة.

(٣) انظر: الاختفاء القسري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، www.amnesty.org/ar، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤م.

(٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة الثانية عشر، الفقرة الرابعة، متوفر على الموقع الإلكتروني، www.ohchr.org، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤م.

(٥) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة الثانية عشر، الفقرة الرابعة، متوفر على الموقع الإلكتروني، www.ohchr.org، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤م.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات العربية

لم تكن قضية حماية الشهود حصرا على الاتفاقيات الدولية الغربية فقط، وإنما عنيت الاتفاقيات العربية بحماية الشهود في غالب المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وفصلت في الحماية الموضوعية للشاهد كونها التمهيد لما بعدها.

فقد تضمنت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي(١) في نصوصها موادًا تؤكد الحماية الموضوعية للشهود وضمان سلامتهم وأمنهم، فنصت المادة الرابعة والثلاثون على ضرورة تحمل الدول المستضيفة للشاهد نفقات سفره وإقامته في حال تواجدت الضرورة لنقل الشاهد لبلد آخر، وجاء في نص المادة أنه: "إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب"(٢).

ولتضمن الاتفاقية أن تتم شهادة الشهود بالشفافية المطلوبة فقد أحاطت وجوده بحزمة من القوانين التي تمنحه الحماية الموضوعية والإجرائية، وتعطيه الطمأنينة اللازمة لأداء دوره دون خوف أو وجل، فمنعت حبس الشاهد في حال أن كان عليه أحكام سابقة في الدولة المطلوب إليها لأداء الشهادة، ولذلك نصت المادة السادسة والثلاثون من الاتفاقية بأنه: "١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيًا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور، ٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أيا كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها"(٣).

كما تطرقت الدول العربية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م إلى حماية الشهود، ونصت الاتفاقية على ضرورة توفير كل المقومات التي تساعد على حماية الشاهد وتأمينه وإشعاره بأنه موضع عناية واهتمام،

(١) تم إنشاء منظمة التعاون الإسلامي، بعد القمة التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية عام ١٩٦٩م، إذ تم تأسيس هذه المنظمة ردًا على إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة، وانعقد أول مؤتمر لها في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ومن أهم القضايا التي اهتمت بها المنظمة قضية الإرهاب وسبل مواجهته، انظر: نظير، مروة، قراءة في جهود منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة التطرف والعنف، مقال منشور في موقع آراء حول الخليج، العدد ١٤٣، ٢٠١٩م، متوفر على الموقع الإلكتروني، https://araa.sa، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢م.

(٢) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المادة الرابعة والثلاثون، متوفر على الموقع الإلكتروني، www.almeezan.qa، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣م.

(٣) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، المادة السادسة والثلاثون.

ففي المادة الرابعة والثلاثين في الفصل الثالث من الاتفاقية بأنه: "إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب"(١).

وإمعانًا في توفير السلامة والطمأنينة للشاهد وحثه على تقديم المساعدة اللازمة وإدلائه بشهادته دون خوف نصت المادة السادسة والثلاثون من الاتفاقية في فقرتها الأولى بأنه: "لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس، أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيًا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور"(٢).

ومن الجهود العربية لحماية الشهود المواد التي تم تضمنتها بنود الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم إقرارها عام ٢٠١٠م، حيث تضمنت هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد موادًا ترسم خارطةً للتعاون العربي، ولتنسق الجهود العربية، لتحقيق التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية، وردع ظاهرة الفساد باعتبارها مشكلة عابرة للحدود(٣)، وجاء في بنود الاتفاقية موادًا لضمان حماية الشهود، فقد نصت المادة الرابعة عشر من نص الاتفاقية بأنه "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل"(٤).

وكذلك اهتمت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠م، ونصت بعض مواد الاتفاقية على تعليمات تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتدابير تضمن الحماية الموضوعية للشهود، فنصت المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية تحت عنوان حماية الشهود والخبراء بأنه: " تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص: ١- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك، ٢- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده، ٣- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد، أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة"(٥).

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الفصل الثالث، المادة الرابعة والثلاثون، متوفر على الموقع www.moj.gov.jo، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦م.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، الفصل الثالث، المادة الرابعة والثلاثون.

(٣) انظر: الخذاري، عبد المجيد، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١٦م، (ص: ١٤٢).

(٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة الرابعة عشرة، متوفر على الموقع الإلكتروني www.youm7.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧م.

(٥) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة الثامنة والثلاثون، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.nazaha.gov.kw/nazaha، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢م.

ومنحت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحصانة للشهود والخبراء عبر المادة السابعة والثلاثون التي نصت على البنود الآتية:

١ – لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف، ٢– إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة، ٣– لا يجوز أن يحاكم أو يحبس، أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيًا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها[١].

وسعت الاتفاقية إلى توفير كل ما أمكن من إجراءات لإدخال الرضا إلى نفس الشاهد، وبالتالي المساهمة أكثر بدفع الشاهد إلى التعاون مع القضاء دون تردد، فنصت المادة الأربعون من الاتفاقية على بيان نفقات وإقامة الشهود والخبراء:

١ – إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب، ٢– يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب[٢].

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، المادة الثامنة والثلاثون.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، المادة الأربعون.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للشهود في اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة

كما اهتمت الأمم المتحدة بالحماية الموضوعية للشهود، فإنها تناولت الحماية الإجرائية للشهود في نفس الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة التي تناولت الحماية الموضوعية، فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نصوصًا لضمان الحماية الإجرائية للشهود، فقد أكدت الفقرة الثانية(أ)، من المادة الرابعة والعشرين ضرورة: "وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلًا، بالقدر اللازم والممكن عمليًا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها"(١).

وحرصًا من الاتفاقية على تضمين كل ما أمكن من إجراءات لتأمين الشهود وضمان سلامتهم، نصت على السماح بإدلاء الشهادة من قبل الشهود باستخدام الوسائط التقنية التي تحميهم كتقنية الفيديو، وما أمكن من وسائل أخرى، فأكدت المادة الرابعة والعشرون (٢،ب) على ضرورة "توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلًا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلًا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة"(٢).

كما أكدت الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الممكن اتخاذها من قبل المحكمة لحماية الشهود، كتغيير مكان إقامة الشاهد، أو مكان عمله، وضمان سرية بياناته ومعلوماته، وإعطاء المحكمة الحق باستخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة فجاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين "تتخذ المحكمة الإجراءات المناسبة لحماية الشاهد: "١- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلًا، بالقدر اللازم والممكن عمليًا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، ٢- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلًا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة"(٣).

ولتوفير أقصى درجات الحماية الممنوحة للشاهد، ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ ما أمكن من تدابير قانونية تناسب حالة الشاهد، وتضمن حفظ سلامته وأمنه، كما ألزمت الدول الموقعة بضرورة توفير الحماية لأقارب الشاهد والأشخاص أصحاب العلاقة الوثيقة به، وطلبت من الدول الموقعة أن تحدد في قوانينها الرسمية، موادًا تضمن اتخاذ تدابير مناسبة، ولذلك نصت المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية بأن: "تنظر

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق، المادة الرابعة والعشرون، الفقرة الثانية، أ.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق، المادة الرابعة والعشرون، الفقرة الأولى، ب.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المادة الثانية والثلاثون، الفقرة الثانية.

كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية"(١)، ومن الملاحظ في هذه المادة مدى شمولية التعبير أي معاملة لا مسوغ لها، ليشمل الكثير من التصرفات التي يمكن أن تتم ضد الشاهد من التعامل غير اللائق معه، إلى التصرفات التي تسبب انتهاكًا لكرامته، وسلامته النفسية.

وكذلك فإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادرة عن الأمم المتحدة ألزمت الدول المصادقة على نصوص الاتفاقية باتخاذ تدابير من شأنها أن تؤمن الحماية للشهود، وتضمن لهم حقوقهم في الإبلاغ عن اختفاء الأشخاص دون خوف من عواقب ذلك، ولذا فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر نصت على أن: "تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثًا سريعًا ونزيهًا وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقًا متعمقًا ونزيهًا، وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلًا عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلى بها"(٢).

ويلاحظ في كثير من الاتفاقيات الدولية عدم التفصيل في الإجراءات المتبعة للحماية، وذلك لأسباب عدة، منها اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وعدم وجود برامج حماية للشهود في جميع الدول، ومن أهم الأسباب لذلك أيضًا تقدير الاتفاقية للتكاليف الكبيرة، التي ربما تسببها إقرار هذه القوانين، مع وجود دول لا تمتلك القدرة الكافية، وهذا يعني تعثر توحيد القوانين الخاصة بحماية الشهود لكافة الدول(٣).

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للشهود في الاتفاقيات والمعاهدات العربية

أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتضمنت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة بأنه "يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الخواطر"(٤).

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المادة الثالثة والثلاثون.

(٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، المادة الثانية عشرة، الفقرة الأولى.

(٣) انظر: عبد المنعم، سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات صادرة عن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، (ص:١٠٤)، متوفر على الموقع الإلكتروني، http://www.undpaciac.org/publications/ac/books/soleimanabdelmoneima.pdf، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢م.

(٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المادة الرابعة عشرة.

ولضمان شهادة ذات مصداقية عالية، ومعلومات محققة لا يعتريها تزوير أو تدليس نصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي على مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء، وهذه الإجراءات بحقيقة الأمر تتطلب درجة عالية من التنسيق والتعاون بين الدول، وخاصة عندما يتعلق الأمر بنقل شاهد من بلد إلى بلد، وأقرت المادة السابعة والثلاثون من الاتفاقية بأن: "١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك للوصول، ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده، ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة، ٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة"(١).

وعملت الدول العربية على اتخاذ إجراءات مهمة فيما يخص مسألة حماية الشهود في الجريمة المنظمة بذات النهج الذي اتخذته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة، فأقرت الدول العربية مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود وأقربائهم، ونصت المادة الرابعة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن "تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها، المطلوب حضورهم في دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم، أو المساعدة في التحقيقات إذا قبل الشخص المعنى ذلك صراحة، ولا يجوز أن يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة"(٢).

ولضمان إقامة آمنة للشهود نصّت المادة السادسة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في الفقرة الأولى منها على أن "تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء"(٣).

ولأهمية الشهادة ودورها الكبير في قضايا مكافحة الإرهاب أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إجراءات مهمة لحماية الشهود، إذ نصّت المادة السابعة والثلاثون من الاتفاقية بفقرتها الأولى على أن "تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص: ١- كفالة سرية وتاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة

(١) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، المادة السابعة والثلاثون.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المادة الرابعة والثلاثون، متوفر على الموقع الإلكتروني، www.almeezan.qa، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧م.

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق، المادة السادسة والثلاثون، الفقرة الأولى.

ووسيلة ذلك، ٢- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده، ٣- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة"(١).

وأكدت أن مسؤولية حماية الشاهد وأسرته، تقع على عاتق الدولة الطالبة للشاهد، ولذا نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من الاتفاقية على أنه "تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة"(٢).

الخاتمة:

نظرًا لأهمية الشهود ودورهم في تحقيق العدالة تناولت الدراسة حماية الشهود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أسفرت الدراسة عن النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١- أكدت جميع المعاهدات والاتفاقيات العالمية والعربية على ضرورة اتخاذ كل دولة تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- الحماية الموضوعية للشاهد من أنواع الحماية ذات الطابع الوقائي، وتتجه دائمًا إلى تجريم كل فعل يمارس ضد الشاهد، ويؤثر على شهادته، فيحور فيها، أو يمنع الشاهد من أدائها.

٣- جرَّمت الاتفاقيات العالمية والعربية أي فعل من شأنه أن يؤثر على أداء الشهادة ويعرقل سير العدالة والتحقيق؛ كالتهديد والترهيب، أو تقديم الرشى أو دفع الشهود للامتناع عن تأدية الشهادة.

٤- تميزت المحاكم الجنائية الدولية في الحماية الإجرائية بإنشاء وحدة متخصصة بحماية الشهود، واستخدام التأمين الصحي الخصوصي للشهود، وتقديم التدريبات المناسبة للموظفين العاملين في مجال الحماية الخاصة بالشهود.

٥- في إطار الحماية الإجرائية للشهود أكدت المعاهدات والاتفاقيات العالمية والعربية ضرورة وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للشهود بالقدر اللازم والممكن عمليًا.

٦- من مظاهر الحماية الإجرائية للشهود في المعاهدات والاتفاقيات العالمية والعربية: تغيير أسماء وأماكن إقامة الشهود، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم، واستخدام تكنولوجيا الاتصالات بأنواعها في أداء الشهادة، وإرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية لحمايتهم، وجواز سرية الجلسات ومنع الجمهور من حضورها، واستخدام تقنيات تشويه الصوت، وتقديم التدريبات المناسبة للموظفين العاملين في مجال الحماية الخاصة بالشهود.

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، الفصل الثالث، المادة السابعة والثلاثون، الفقرة الأولى.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، الفصل الثالث، المادة السابعة والثلاثون، الفقرة الثانية.

٧- كثير من الاتفاقيات الدولية لم تفصل في الإجراءات المتبعة للحماية الإجرائية لاختلاف الأنظمة القانونية بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وعدم وجود برامج حماية للشهود في جميع الدول، وعدم قدرة الدول على تكايف القوانين ذات الصلة.

رغم التدابير الإجرائية المتخذة لحماية الشهود إلا أن الكثير من العوامل أثرت سلبًا على تحقيق الحماية اللازمة للشهود، لاسيما في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة.

ثانيًا: التوصيات:

١- وضع برامج عالمية موحدة لحماية الشهود موضوعيا وإجرائيًا.

٢- تخصيص ميزانيات مالية لوحدات حماية الشهود وبرامجها في كافة الدول.

٣- إقامة دورات تدريبية للقائمين على حماية الشهود.

٤- إقامة دورات تثقيفية عن التزامات الشهود وحقوقهم وحمايتهم.

المراجع والمصادر:

ابن جدو، فطيمة، عبد المجيد، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، *مجلة العلوم السياسية والقانونية*، ١١(٢)، د.ت.

ابن فارس، أبو حسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ٢٠٠٣م، متوفر على الموقع الإلكتروني، https://www.unodc.org/، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢١م.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، متوفر على الموقع الإلكتروني، www.ohchr.org ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤م.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، متوفر على الموقع www.moj.gov.jo، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦م.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، متوفر على الموقع الإلكتروني، www.almeezan.qa، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧م.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، متوفر على الموقع الإلكتروني www.youm.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٧م.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.nazaha.gov.، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢م.

الاختفاء القسري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، www.amnesty.org/ar، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤م.

براك، أحمد، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ahmadbarak.ps، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦م.

بركات، بهية وآخرون، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات المنظمة، مقال منشور في *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، ٢(٢)، الجزائر، ٢٠٢٢م.

البلوشي، حاتم، حماية الشهود في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الدوحة، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٢٢-٤٢.

بو سماحة، نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

الجزيرة، تقرير: كيف تجري محاولات قتل الشهود في قضية شيرين أبو عاقلة، منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، ومتوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net

الجومرد، عامر عبد الفتاح، المحاكم الجنائية الدولية. *مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة الموصل، ع (٢٩) لعام ٢٠٠٦م.

جيلاني، ماينو، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع (١٤)، الجزائر، ٢٠١٦م.

حامد، سيد محمد وآخرون، *تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية*، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢، القاهرة، ٢٠١٦م.

الخذاري، عبد المجيد، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والحريات، ع(٢)، الجزائر، ٢٠١٦م.

زايد، علي زايد، ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق*، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٢م.

زغلول، طارق أحمد ماهر، *الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين*، جامعة عين شمس، القاهرة، د.ط، د.ت.

زودة، حلا محمد سليم، *الشاهد في الدعوى الجزائية*، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م.

سالم، إيمان علي، تدابير حماية الشهود في الأنظمة الجنائية الدولية المعاصرة، جامعة عمر المختار، *مجلة المختار للعلوم السياسية*، ع(٣٨)، بنغازي، ٢٠٢٠م.

سليمان أحمد، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٨م.

السولية، أحمد يوسف، *الحماية الجنائية والأمنية للشاهد*، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

شريف، جمال، *نظام حماية المبلغين والشهود في جرائم الفساد*، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢١م.

شعنبي، فؤاد، المحكمة الجنائية الدولية "آلية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب". *مجلة اتجاهات سياسية*، المركز الديمقراطي العربي، ٣(١١)، ٢٠٢٠م.

الشواني، نوزاد أحمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للمطبوعات القانونية، ٢٠١٤م.

الشيخة، حسام عبد الخالق، *المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، *تأصيل الإجراءات الجنائية*، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

الطيب، وردة، *مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة*، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.

عباش وآخرون، عائشة، *منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية*، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، ط١، ٢٠١٩م.

عثمان، مداحي، *الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجًا*، مقال منشور في جامعة لونيسي غلي البليدة، قسم علوم التسيير، ٢٠١٩م.

العساف، كمال محمود، *الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٥م.

عقيدة، محمد أبو العلا، *المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية*، دار القيم للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٩٩١م.

العكور، عمر صالح، حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ٢٠١٩م.

العيسى، طلال ياسين وآخرون، *المحكمة الجنائية الدولية*، دراسة قانونية، ط١، منشورات جامعة جدارا، عمان، ٢٠٠٨م.

فيسبورت، ديفيد، الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، منظمة العفو *الدولية*، دليل المحاكمة العادلة، الفصل الثاني والعشرون، ط٢، ٢٠١٤م.

القاموس العملي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

القزعة، محمد السعيد، الحماية المقررة للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، *مجلة مصر المعارة*، القاهرة، ع (٥٥٠)، ٢٠٢٣م.

المحكمة الجنائية الدولية في السودان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، www.redress.org، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥م.

محمد، أمين مصطفى، شهود قتلة الثوار ورموز الفساد، بحث الكتروني منشور بجريدة أخبار اليوم لعام ٢٠١٢م، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.masress.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦م.

محمد، محفوظ سيد عبد الحميد، *دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

المطيري، فواز خلف اللويحق، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*، ١٥(٢)، ٢٠١٨م.

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، متوفر على الموقع الإلكتروني، www.almeezan.qa، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣م.

منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، ٢٠٠٨م، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧م.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة الأولى، متوفر على الموقع https://www.ohchr.org، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦م.

نظير، مروة، قراءة في جهود منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة التطرف والعنف، مقال منشور في موقع آراء حول الخليج، العدد ١٤٣، ٢٠١٩م، متوفر على الموقع الإلكتروني، https://araa.sa، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢م.